

صحيح مسلم

4 - (1929) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر عن عدي

بن حاتم قال .

وقيد فهو بعرضه أصاب وما فكله بحدده أصاب ما (فقال ؟ المعراض صيد عن A ا رسول سألت Y (وسألته عن صيد الكلب ؟ فقال (ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه فإن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل إنما ذكرت اسم ا على كلبك ولم تذكره على غيره) .

[ش (بعرضه) أي غير المحدد منه .

(فإن ذكاته أخذه) معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمعنى ذبح

الحيوان الإنسي]